

وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء

قرار رقم (44) لسنة 2020

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2020

في شأن قوة الإطفاء العام

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 1968 في شأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1984 ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام،
- وبناء على عرض رئيس قوة الإطفاء العام ،

قرر

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كلًّا منها:

- القانون: القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام.
- قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام.
- الوزير المختص: وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
- الرئيس: رئيس قوة الإطفاء العام.
- أعضاء قوة الإطفاء العام: ضباط وضباط الصف قوة الإطفاء.
- شهادة الدبلوم: دراسة لا تقل مدتها عن سنتين بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- الدراسة التخصصية: دراسة تخصصية في علوم الإطفاء والعسكرية يمنح بمقدماها شهادة الدبلوم.
- اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: الضوابط والشروط والمواصفات التي تضمنتها المراجع التالية:
 - المتطلبات المعمارية وسبل الهروب.
 - أنظمة مكافحة الحرائق.
 - أنظمة الإنذار وإنارة الطوارئ والمخارج.
 - متطلبات المواد الخطرة.
 - خدمات الهندسية للمباني والمنشآت.
 - الدليل الموحد للاشتراطات الوقائية.
- صاحب العلاقة: المالك أو المستأجر أو المستثمر أو من يمثلهم قانوناً.
- الوكيل: من يقوم ببيع معدات الإطفاء والخدمات الهندسية.
- جهة الفحص: الجهات المعتمدة من قبل قوة الإطفاء للقيام بعملية فحص المصاعد والسلام المتحرّكة والتأكد من سلامتها.

مادة (2)

يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل من له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً للقانون، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل من له خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

ويكون ترشيح نواب رئيس قوة الإطفاء من الضباط من لا تقل رتبهم عن رتبة عميد إطفاء على الأقل.

مادة (3)

تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل الآتي:

- ملازم إطفاء.
- ملازم أول إطفاء.
- نقيب إطفاء.
- رائد إطفاء.
- مقدم إطفاء.
- عقيد إطفاء.
- عميد إطفاء.
- لواء إطفاء.
- فريق إطفاء.
- فريق أول إطفاء.

مادة (4)

تكون الرتب العسكرية لضباط الصف حسب التسلسل العسكري الآتي:

- وكيل عريف إطفاء.
- عريف إطفاء.
- رقيب إطفاء.
- رقيب أول إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- وكيل ضابط أول إطفاء.

مادة (5)

تشكل في قوة الإطفاء بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى (اللجنة العامة لشؤون قوة الإطفاء العام) برئاسة الرئيس وعضوية نوابه وثلاثة من كبار ضباط قوة الإطفاء وأحد رجال القانون، وعند غياب الرئيس أو قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة أقدم نوابه، ويحدد القرار اختصاصاتها ونظام العمل فيها.

مادة (6)

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون قوة الإطفاء العام صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، وتتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ، وبعد الامتناع عن المصوّت بمثابة رفض الاقتراح المعروض. وتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون مداولتها سرية وقراراها مسببة ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بصداق الوزير المختص. وإذا كانت احدى المسائل المعروضة تمس أحد أعضاء اللجنة وجب عليه التحيى عند نظرها.

الفصل الثاني**التعيين****مادة (7)**

يشترط فيمن يعين برتب ضباط صف الإطفاء ما يلي:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم من العمر ثمان عشرة سنة عند التعيين.
- 3- أن تثبت لياقته البدنية والمصحية للخدمة.
- 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
- 5- ألا يكون قد أدين بحكم قضائي نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 6- اجتياز المقابلة الشخصية.

- ألا يقل المؤهل العلمي الحاصل عليه عن شهادة الدبلوم إذا كان التعين في رتبة وكيل ضابط إطفاء، وشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا كان التعين في رتبة رقيب إطفاء، وشهادة الصف التاسع إذا كان العبيين في رتبة وكيل عريف إطفاء ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (8) من هذا القرار.

مادة (8)

تحدد نظم وبرامج ومدد الدورات التدريبية والدراسة التخصصية للتعيينين برتب ضباط صف الإطفاء المنصوص عليها في هذا القرار بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس، وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة بالتدريب، ويراعى ألا تقل مدة الدورة التدريبية عن الآتي :

- ستة أشهر لشغل رتبة وكيل ضابط إطفاء.
- سنة لشغل رتبة رقيب إطفاء.
- تسعة أشهر لشغل رتبة وكيل عريف إطفاء.

الفصل الثالث

الضباط

مادة (9)

الرتبة حق للضباط لا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريده منها أو إذا خفضت رتبته وفقاً لأحكام القانون ولاته التنفيذية.

مادة (10)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بتعيينهم، ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (11)

يجوز بعدأخذ رأي اللجنة العامة لشؤون قوة الإطفاء إعادة الضباط المستقيل أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن ثبت لياقه الصحية وألا يكون قد انقضى على تركه خدمة الإطفاء أكثر من ثلاث سنوات . وتضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة التالية في حساب تقاعد الضابط الذي أعيد إلى الخدمة.

الفصل الرابع

ضباط الصف

مادة (12)

يكون تعيين ضباط الصف بقرار من الرئيس.

مادة (13)

تحدد أقدمية ضباط الصف حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم، ويقضى ضابط الصف فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينه لأول مرة يسرح خلالها أو خلال شهر من تاريخ انتهائها اذا ثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة، وإلا اعتبر مثبتاً فيها ، وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

مادة (14)

يستحق ضابط الصف راتبه اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بتعيينه، ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (15)

يجوز بعدأخذ رأي اللجنة العامة لشؤون قوة الإطفاء إعادة ضباط الصف المستقيل أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن ثبت لياقه الصحية وألا يكون قد انقضى على تركه خدمة الإطفاء أكثر من ثلاث سنوات وتضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة التالية في حساب تقاعد ضباط الصف الذي أعيد إلى الخدمة.

الفصل الخامس

الحقوق

مادة (16)

مع عدم الإخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المقررة لأعضاء قوة الإطفاء، تتحمل قوة الإطفاء نفقات كسوة أعضائها وتجهيزهم وانتظامهم أثناء عملهم وتوفير الوسائل الملائمة للقيام بعملهم ، وتقوم بإسكانهم وتوفير من يقوم بإعداد الوجبات لهم في المنشآت والمرافق التابعة لها إذا اقتضى العمل ذلك. كما تتولى قوة الإطفاء إطعام أعضائها في حالة الطوارئ ورعايتها طبياً.

مادة (17)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس منح عضو قوة الإطفاء تعويضاً عن الأضرار التي تصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها بشرط

ألا يكونضرر ناتجاً عن إهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة عضو قوة الإطفاء وحياة عائلته. ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلب خلال خمسة عشر يوماً من وقوعضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

(18) مادة

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الرئيس منح أعضاء قوة الإطفاء من ذوي مستوى الأداء الممتاز مكافأة أداء في نهاية السنة الميلادية بواقع راتب أساسى مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى ، ويجوز منحها بقيمة أقل وفقاً للاعتمادات المدرجة في الميزانية.

(19) مادة

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الرئيس منح عضو قوة الإطفاء مكافأة مالية من يقوم بأعمال تستحق التقدير، وتقدم اللجنة العامة لشؤون قوة الإطفاء تقريراً عن الأعمال محل التقدير.

كما يجوز منح هذه المكافأة من يصاب أثناء الخدمة أو بسببها وفق الضوابط المقررة لذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة.

(20) مادة

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من قوة الإطفاء إلى أعضائها بأي صفة كانت إلا وفاء لنفقة محکوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوب للحكومة لسبب يتعلق بأداء الوظيفة أو لاسترداد ما صرف له بغیر وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصّص من المستحق لعضو قوة الإطفاء في هاتين الحالتين حدود ربع المرتب ، وتكون الأولوية عند التزاحم لدين النفقة ثم لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة.

(21) مادة

لأعضاء قوة الإطفاء حق التظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن قوة الإطفاء خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المتظلم منه في النشرات التي تصدرها قوة الإطفاء أو إعلام صاحب الشأن به، والطعن عليها أمام القضاء.

(22) مادة

يكون البت في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات سنتين يوماً على تقديم التظلم دون الرد عليه بمثابة رفض ضمني له.

الفصل السادس

الواجبات

(23) مادة

يلتزم عضو قوة الإطفاء بما يلي :

- 1- المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.
- 2- القيام بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة واتقان وأن ينجذ هذا العمل في الحدود المقررة.
- 3- تنفيذ الأوامر والتعليمات بعناية وحرص وإطاعة الرؤساء وأن يتعاون مع زملائه من أعضاء قوة الإطفاء بالقدر اللازم لأداء المهام والأعمال المكلف بها.
- 4- تخصيص أوقات العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي متى اقتضت الضرورة أو مصلحة العمل ذلك لأجل المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي.
- 5- المحافظة على المنشآت والآليات والمعدات والعهد والممتلكات وعلى نظافتها.
- 6- المحافظة على أموال قوة الإطفاء والتقييد في إنفاقها بما تفرضه الأمانة واحرص عليها.
- 7- البصرف بأدب وكىاسه في صلته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملة الجمهور.
- 8- المحافظة على شرف خدمة قوة الإطفاء وحسن سمعتها أثناء العمل وخارجها.
- 9- اليقظة الذهنية والإدراك الكامل والوعي لكافة افعاله وتصرفاته ، وألا يتناول مؤثرات عقلية او عقاقير او مواد من شأنها التأثير على ذلك.
- 10- المحافظة على الضبط والربط وحسن السلوك والقيادة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك.
- 11- أداء التحية العسكرية وفق الضوابط المقررة في هذا الشأن.
- 12- حمل الهوية العسكرية وعدم اخفائها، وفي حال فقدها يجب اخطار الجهات المختصة.
- 13- إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية متى طلب منه ذلك وفي المواعيد المحددة.

- 14- تسليم وتسليم العهد وتدوينها بدفتر الأحوال أو النظام الإلكتروني.
- 15- المحافظة على مواعيد العمل والجاهزية لأداء المهام .
- 16- التأكد من صلاحية الآليات والمعدات والأجهزة والمعهد للعمل والإبلاغ عن أي عطل فيها.
- 17- الاستجابة فوراً للبلاغات وعدم التأخير في الانتقال لموقع الحادث.
- 18- سرعة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالشكاوي.
- 19- الظهور بظاهر لائق.
- 20- ارتداء الزي الرسمي بشكل يتفق والقواعد المقررة في هذا الشأن.
- 21- التقيد في قيادة آليات قوة الإطفاء والمركبات بما يتفق وقانون المرور ولا تجاهله التنفيذية.

الفصل السابع

المحظورات

مادة (24)

يحظر على عضو قوة الإطفاء ما يلي:

- 1- أن يستتر أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من قوة الإطفاء، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك.
- 2- أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتعلق بقوة الإطفاء.
- 3- أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية عدا الحالات التي تسمح بها القوانين.
- 4- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان مثل للحكومة فيها.
- 5- أن يدل أو يفشي بأية معلومات عن الأعمال التي تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بقوة الإطفاء.
- 6- أن يحتفظ لنفسه بأصول أية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراقاً أو شرائط تسجيل أو أفلام أو غيرها ولو تعلقت بعمل كلف به شخصياً.
- 7- الانضمام إلى نقابة إلا بإذن كتابي من الوزير المختص.
- 8- أن يقدم أية بلاغات أو يدل بأية معلومات غير صحيحة.
- 9- أن ينشر أو يكتب بأية وسيلة من وسائل النشر المطبوعة أو الالكترونية أو المترتبة بحث أو صورة او مقال او رسم يسيء إلى قوة الإطفاء والعاملين فيها.
- 10- أن يقبل الهدايا والمنح والمساعدات المالية من أصحاب المصالح.
- 11- أن يستغل النفوذ الوظيفي لتحقيق منفعة أو ربح له أو لغيره.
- 12- أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمي إلا بإذن كتابي من الرئيس.
- 13- أن يؤدي أي تصرف من شأنه التأثير أو الإساءة إلى سمعة قوة الإطفاء أو الإخلال بالانضباط أو الخروج على مقتضى واجبات وظيفته.
- 14- أن يعمد تعطيل الآليات أو المعدات أو الأجهزة أو البلاغات أو إخفاؤها.
- 15- أن يبعدي بالقول أو الفعل على الزملاء والرؤساء.

الفصل الثامن

التأديب

مادة (25)

تكون إحالة ضباط قوة الإطفاء إلى التحقيق من رتبة عميد فما فوق بقرار من الوزير المختص، وتكون إحالة باقي أعضاء قوة الإطفاء إلى التحقيق حتى رتبة عقيد بقرار من الرئيس.

مادة (26)

كل عضو من أعضاء قوة الإطفاء يخل بأي من الواجبات المفروضة عليه أو يرتكب أي من المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء عمله يسأل تأديبياً.

مادة (27)

يعفى عضو قوة الإطفاء من المسائلة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من أحد رؤسائه، وقام بتنفيذ الامر بعناية وحرص.

مادة (28)

لا يسأل عضو قوة الإطفاء مدنبياً إلا عن خطبه الشخصي.

مادة (29)

يتحمل عضو قوة الإطفاء مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه ، ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

مادة (30)

يوقف عضو قوة الإطفاء عن العمل في الحالات التالية :

1- إذا جلس داخل دولة الكويت جسماً احتياطياً أو تنفيذاً حكم قضائي.

2- إذا اقتصمت مصلحة التحقيق وقفه عن العمل .

3- إذا أقدم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4- إذا أقدم في جريمة ورأت قوة الإطفاء أن مصلحة العمل تقتضي إيقافه عن العمل.

وفي هذه الأحوال يوقف صرف نصف راتبه.

• فإذا أخلى سبيله وعاد إلى عمله صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور حكم نهائياً فيها.

• وإذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد إليه بعمل ، صرف له نصف راتبه ، فإذا تقرر ألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه خلال مدة الوقف او انقطاعه عن العمل.

• وإذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب تسریحه من الخدمة استمر في صرف نصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته أو ملء يختاره الحكم عليه ليغول أقاربه.

• وإذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إثبات خدمته سوية استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائياً ، فإذا كان الحكم صادراً بالإعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين.

• وإذا كان الوقف مصلحة العمل أو مصلحة التحقيق فلا يرد إليه نصف الراتب الموقوف إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عقب بالتبني أو الغائب أو الإنذار. ويكون الوقف عن العمل بقرار من الوزير المختص للضباط، ومن الرئيس لضباط الصف مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدتها مدة ماثلة لا تتجاوز في مجموعها السنة.

مادة (31)

تخص إدارة الشئون القانونية بالتحقيق فيما يقع من أعضاء قوة الإطفاء من مخالفات سواء بـإسناد التحقيق لأحد أعضائها أو تشكيلاً جنحة من أعضاءها لهذا الغرض.

مادة (32)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض الرئيس تشكيلاً مجلس تأديبي للتحقيق في المخالفات التي تصدر من ضباط قوة الإطفاء من رتبة عميد فما فوق.

مادة (33)

يتولى أعضاء إدارة الشئون القانونية التحقيق مع أعضاء قوة الإطفاء المحالين للتحقيق دون النظر إلى رتبهم العسكرية.

مادة (34)

تلزم كافة القطاعات والوحدات التنظيمية في قوة الإطفاء بالتعاون مع إدارة الشئون القانونية نحو تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالواقع محل التحقيق.

ويساءل تأديبياً كل من يثبت تعمده الامتناع عن تزويده إدارة الشئون القانونية بما تطلبه من بيانات أو مستندات أو يترافق في ذلك.

مادة (35)

كل عضو من أعضاء قوة الإطفاء يستدعى لسماع شهادته يوجه له اليمين القانونية إلى الشاهد بعدها مرات سمع أقواله ، ولا يجوز توجيه اليمين القانونية للعضو الحال للتحقيق.

مادة (36)

إذا امتنع عضو قوة الإطفاء الحال للتحقيق عن ابداء أقواله أو رفض التوقيع على محضر التحقيق وجب اثبات ذلك في المحضر ، وإذا ثبت ان الامتناع أو الرفض ليس له مبرر له جاز السير في إجراءات التحقيق والتصرف فيه.

مادة (37)

إذا تم استدعاء عضو قوة الإطفاء لسماع شهادته وامتنع عن الحضور او الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأله تأديبياً.

مادة (38)

يكون التحقيق كتابة بحضور عضو قوة الإطفاء الحال للتحقيق في حضور او محاضر بأرقام مسلسله وتذيل كل ورقة من أوراقه بتوقيع الحق والحال للتحقيق ، ومع ذلك يجوز ان يجري التحقيق في غيبته اذا اقيمت مصلحة التحقيق ذلك أو اذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم اخطاره كتابةً.

مادة (39)

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة جزائية وجب عليه عرض الأمر على الرئيس ليتولى عرضه على الوزير المختص للنظر في ابلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

مادة (40)

يجب على الحق أن يبادر بعد انتهاء التحقيق إلى اعداد مذكرة مضمنة موجزاً للوقائع، وشاملة لكل ما تم من إجراءات التحقيق ، ومضمون شهادة كل من سمعت أقواله ، وما أبداه عضو قوة الإطفاء من دفاع وما قدمه من مستندات وتفنيد هذه الأمور ، ومناقشة الأدلة المطروحة وأسانيد الرأي الذي ينتهي إليه قبل استخلاص النتيجة وتكوين الرأي النهائي مؤسساً ذلك على النصوص القانونية التي تحكم وقائع التحقيق ويرفق بهذه المذكرة صورة المستندات المقدمة من سمعت أقوالهم للعرض على السلطة المختصة.

مادة (41)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء قوة الإطفاء حتى رتبة عقيد هي:

1- التنبيه.

2- التأنيب.

3- الإنذار.

4- الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً عن المخالفه الواحدة.

5- خفض المرتب بمقدار الرابع مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على اثنى عشر شهراً عن المخالفه الواحدة.

6- تأخير الترقية مدة لا تزيد على سنتين.

7- التسریع من الخدمة.

أما ضباط الإطفاء من رتبة عميد فما فوق فتوقع عليهم بقرار من الوزير المختص الجزاءات التأديبية الآتية :

1- اللوم.

2- التسریع من الخدمة.

مادة (42)

يختص الرئيس بتوقيع جميع الجزاءات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة على أعضاء قوة الإطفاء حتى رتبة عقيد فيما عدا جزاء التسریع من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

مادة (43)

يراعى عند توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء قوة الإطفاء الالتزام بالضوابط الآتية :

1- التقييد بالجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم القانون ولا تحته التنفيذية.

2- لا يجوز توقيع أكثر من جزاء تأديبي في حق عضو قوة الإطفاء عن ذات المخالفه.

3- ينفذ قرار الجزاء التأديبي من تاريخ صدوره.

4- يجب أن يناسب الجزاء التأديبي مع نوع وجسامه المخالفه ومراعاة التدرج بالجزاء التأديبي.

مادة (44)

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على عضو قوة الإطفاء إلا بقرار مسبب.

مادة (45)

لا يحول الحكم الجزائي الصادر في دعوى جزائية على أعضاء قوة الإطفاء بالبراءة أو الإدانة دون مساءلتهم تأديبياً عن ذات الواقعه.

مادة (46)

لا تجوز ترقية عضو قوة الإطفاء الموقوف عن العمل أو الحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة.

فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عقب بالتبنيه أو التأييد أو الانذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الرتبة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.
فإذا صدر حكم نهائياً بإدانته ليس من شأنه إخاء خدمته أو عقب تأديبياً بغير العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة - لا تحول دون ترقيته - عرض أمره على اللجنة العامة لشؤون أعضاء قوة الإطفاء للنظر في أمر ترقيته وتاريخها.

مادة (47)

لا يجوز مجازاة عضو قوة الإطفاء عن مخالفة ماضى على وقوعها خمس سنوات مالم تقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

وتسرى هذه المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (48)

يجوز للوزير المختص أو من يفوضه أن يصدر قراراً بمحو الجزاءات التأديبية الموقعة على عضو قوة الإطفاء بناءً على طلبه بعد مضي سنتين من تاريخ توقيعها إذا حسن خلاها سلوكه ولم تقع عليه فيها أية جزاءات أخرى.

وفي جميع الأحوال تمحى الجزاءات التأديبية الموقعة على أعضاء قوة الإطفاء بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها.
ويترتب على محو الجزاءات التأديبية - في جميع الأحوال - محو آثارها بالنسبة للمستقبل واعتبارها كأن لم تكن.

مادة (49)

يؤجل استحقاق عضو قوة الإطفاء للعلاوة الدورية المقررة له مدة ستة أشهر إذا عقب باختصم من المرتب سبعة أيام فأكثر ولا ينظر في ترقيته خلاها.

مادة (50)

يؤجل استحقاق عضو قوة الإطفاء للعلاوة الدورية المقررة له مدة سنة كاملة إذا عقب بانخفاض المرتب بمقدار الربع ولا ينظر في ترقيته خلاها.

مادة (51)

لا يجوز ترشيح عضو قوة الإطفاء للترقية من رتبة وكيل عريف إلى رتبة التي تلي الرتبة التي يشغلها حتى رتبة رقيب أول إذا تواجد في شأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشح للترقية إحدى الحالين التاليين :

- مجموع الخصومات من المرتب [الغياب] خمسة وسبعون يوماً فأكثر.
- مجموع الجزاءات الصادرة في حقه تسعة جراءات فأكثر.

مادة (52)

لا يجوز ترشيح عضو قوة الإطفاء للترقية من رتبة رقيب أول إلى الرتبة التي يشغلها حتى رتبة وكيل أول ضابط إذا تواجد في شأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشح للترقية إحدى الحالين التاليين:

- مجموع الخصومات من المرتب [الغياب] ثلاثون يوماً فأكثر.
- مجموع الجزاءات الصادرة في حقه ستة جراءات فأكثر.

مادة (53)

لا يجوز ترشيح عضو قوة الإطفاء للترقية من رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم إذا تواجد في شأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشح للترقية إحدى الحالين التاليين :

- مجموع الخصومات من المرتب [الغياب] خمسة عشر يوماً فأكثر.
- مجموع الجزاءات الصادرة في حقه ستة جراءات فأكثر.

مادة (54)

لا يجوز ترشيح ضابط قوة الإطفاء للترقية بالأقدمية المطلقة من رتبة ملازم أول إلى الرتبة التي يشغلها حتى رتبة مقدم إذا تواجد في شأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشح للترقية إحدى الحالين التاليين:

- مجموع الجزاءات من المرتب [الغياب] خمسة عشر يوماً فأكثر.
- مجموع الجزاءات الصادرة في حقه ستة جراءات فأكثر.

مادة (55)

لا يجوز ترشيح ضابط قوة الإطفاء للترقية بالاختيار من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد إذا عوقب خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشح للترقية جزاءات تأديبية فيما عدا جزاء التنبية أو التأنيب أو الإنذار.

مادة (56)

لا يجوز ترشيح ضابط قوة الإطفاء للترقية بالاستثناء إذا دونت في حقه أية جزاءات تأديبية خلال السنة السابقة على الترشح للترقية.

الفصل التاسع

تراخيص السلامة والوقاية من الحريق

الشروط العامة

مادة (57)

يجب توافر اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق فيما يلي :

أولاً: تصميم وإنشاء المباني والمنشآت أو تعديلها ويستثنى من ذلك مباني السكن الخاص.

ثانياً: الاستغلالات التالية:

أ - استغلال المباني والمنشآت (مباني التجمعات - مباني التعليم - مباني الرعاية - المباني السكنية والفندقية - المباني التجارية - المباني الصناعية والخدمية والحرفية - مباني المستودعات ومواقف السيارات - المباني ذات الطبيعة الخاصة - مباني الإستغلالات المتعددة - مباني الخدمات - المباني والمنشآت التي تملكها الدولة أو التي تقوم بإدارتها واستغلالها — الحيازات الزراعية والحيوانية — المباني والمنشآت المؤقتة أو المتنقلة كالأبراج وساحات التخزين المكشوفة والمدرجات وأخيام والمناطيد - المراسي البحرية) وما يستجد من استغلالات.

ب - استغلال المحلات والمكاتب والوحدات والمركبات التجارية ونقل المواد الخطرة والقطع البحرية المختلفة طبقاً لتصنيف الجهات الحكومية المختصة.

ثالثاً: الأنشطة والأعمال التي تتعلق بمواد الخطرة التالية :

أ - الأنشطة التي تشكل خطورة حريق أو التي تتعلق بنقل أو تداول أو تخزين أو استعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال أو الأجهزة المتعلقة بها مثل (السوائل القابلة للاشتعال - الغاز الطبيعي - الغاز البترولي المسال - الغازات المضغوطة - المواد المشعة - المتفجرات - المواد الكيميائية الخطرة - الألعاب النارية - نترات السلفوز - أي مادة يشملها تعريف المواد الخطرة حسب اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق).

ب - الأعمال والأماكن المتعلقة بما يلي :

(عمليات الطلاء أو التكسية بمواد قابلة للاشتعال - عمليات إنصاص الفواكه - عمليات تجهيز ورش مبيدات الحشرات - أعمال اللحام والقطع - معدات أجهزة إشعال الوقود - المعدات والعمليات التي ينتج عنها أخطار انفجار الغبار - الأفران الصناعية والتيرية التي تشغل بالوقود السائل أو الغازي - الألياف القابلة للاشتعال التي تستخدم في صناعة المنسوجات - معدات الطبخ التجارية بأنواعها كأفران الغاز والغلايات والشوايات مع تنظيف مداخل الطبخ بصفة دورية).

رابعاً: الأنشطة التي تتناول تجارة وتركيب وصيانة وفحص معدات الإطفاء والخدمات الهندسية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مباشرة الأعمال المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص من قوة الإطفاء.

مادة (58)

يقدم صاحب العلاقة طلب الترخيص إلى قوة الإطفاء مرفقاً به المخططات والمستندات المطلوبة، وبصدر ترخيص قوة الإطفاء بالنسبة للأعمال المبينة في البند أولاً من المادة (57) مدة خمس سنوات ويجوز التجديد مدة مماثلة مالم يتعارض ذلك مع الشروط الوقانية السارية وقت التجديد ، أما بالنسبة للأعمال المبينة في البنود (ثانياً، ثالثاً ، رابعاً) فيكون مدة لا تزيد على سنتين ويُجدد مدد مماثلة بشرط استيفاء الاشتراطات التي يتطلبها الترخيص.

وعلى المرخص له أن يقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص.

مادة (59)

يجب الاحتفاظ بترخيص قوة الإطفاء في مكان بارز مع نسخة من المخططات المعتمدة للمبنى أو المنشأة ليتسنى لأعضاء قوة الإطفاء الاطلاع عليه عند التفتيش مع إعداد دليل إرشادي موضحاً فيه بالرسم والكتابة المعلومات المتعلقة بالسلامة والوقاية من الحريق.

مادة (60)

يجب على صاحب العلاقة الالتزام بتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق في المبنى أو المنشأة أو الخل وغيرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن، ولأعضاء قوة الإطفاء مخالفته فوراً أو منحه إنذار بمهلة مناسبة لعمل التعديلات اللازمة وتوفير الاشتراطات الالزامية لمنع نشوب الحريق أو الحيلولة دون انتشاره وتسهيل عمليات مكافحته أو إزالة الخطورة التي تحدد سلامة الأرواح والممتلكات.

مادة (61)

يجب أن يتواجد في المباني والمنشآت معدات الإطفاء والخدمات الهندسية وفقاً لاشتراطات السلامة والوقاية من الحريق .

مادة (62)

يجب على أصحاب المباني والمنشآت التي يعمل فيها أو يرتادها جمهوراً يزيد على خمسين شخص تعين موظفاً متخصصاً أو أكثر لتولي أعمال السلامة والوقاية من الحريق وفقاً للإرشادات والتعليمات التي تصدر من قوة الإطفاء .

مادة (63)

يلتزم صاحب العلاقة بتوفير الطرق والوسائل الكافية بسهولة وصول مركبات الإطفاء إلى المباني والمنشآت والأماكن التي تستدعي إليها فرق الإطفاء للمكافحة أو الإنقاذ ، ويحظر تعطيل هذه الطرق والوسائل أو وضع عوائق تحول دون استمرار صلاحيتها في كل الأوقات .

مادة (64)

لرئيس قوة الإطفاء أو من ينوب عنه عند قيادة عمليات المكافحة سلطة اتخاذ ما يراه ضرورياً للسيطرة على الحريق وإخماده أو لتنفيذ عمليات الإنقاذ ، وله في سبيل ذلك اتخاذ التدابير المناسبة وعلى الأخص ما يلي :

1- منع الأفراد - المركبات - القطع البحرية وغيرها من الاقتراب من موقع العمليات.

2- إزالة كافة الموانع التي تعيق عمليات المكافحة والإنقاذ .

3- قطع التيار الكهربائي مؤقتاً عن منطقة العمليات أو أي منطقة أخرى تكون مهددة بخطر الحريق أو الانفجار حين انتهاء العمليات واستيفاء اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق .

4- إخلاء الأماكن التي تكون مهددة بخطر الحريق أو الانفجار أو التلوث والتي يكون إخلاؤها لازماً ل مباشرة عمليات المكافحة والإنقاذ وللمدة التي يقضيها ذلك .

وله في جميع الأحوال الاستعانة برجال الشرطة .

مادة (65)

يحظر وضع أي عوائق فوق أو بجوار معدات الإطفاء والوسائل الإرشادية الموجودة بالطرق أو الأماكن العامة .

مادة (66)

تتولى قوة الإطفاء إجراء التحقيق الفني في أسباب وظروف الحرائق وعمليات الإنقاذ التي تبلغ بها، ويعين عليها في حالة الاشتباه بأن الحريق أو عملية الإنقاذ قد نتج من أسباب عمدية أو أحاطت به ظروف جنائية إبلاغ الجهات المختصة .

مادة (67)

يحظر التخزين في المباني والمنشآت والخلاlets والساخات الداخلية والخارجية إلا بعد استيفاء اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق والحصول على ترخيص من قوة الإطفاء مع تنظيم التخزين وعدم إعاقة عمل معدات الإطفاء .

ولا يجوز استعمال وسيلة إضاءة مكشوفة داخل الأماكن المستخدمة في تخزين أو استعمال المواد القابلة للاشتعال أو لانفجار .

مادة (68)

يجب على صاحب العلاقة أن يقوم بنقل وتصريف النفايات أو المخلفات أو المواد القابلة للاشتعال الناتجة عن العمل وفقاً لاشتراطات التي تقررها الجهات المختصة، ولا يسمح بحرق النفايات إلا في الأماكن الخاصة وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها الجهات المختصة المعنية وموافقة قوة الإطفاء .

مادة (69)

يحظر التدخين في الأماكن التي تحوي مواد سريعة الاشتعال أو القابلة لانفجار، ويجوز تحديد أماكن خاصة للتدخين تتواجد فيها شروط السلامة بعد موافقة قوة الإطفاء والجهات المختصة .

مادة (70)

يجب على صاحب العلاقة تقديم المخططات الهندسية (المعمارية) للمباني والمنشآت للدراسة والاعتماد عند التصميم أو التعديل أو الإضافة موضحاً عليها اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق والحصول على ترخيص من قوة الإطفاء قبل البدء في التنفيذ .

ويتعين على المالك والمهندس المشرف والمقاول اتخاذ الاحتياطات السلامة والوقاية من الحريق في موقع تنفيذ أعمال المباني والمنشآت ، ويجب التقدم بطلب إلى قوة الإطفاء مرفقاً به مخطط العمل موضحاً عليه معدات الإطفاء المؤقتة للحصول على تصريح قبل البدء في التنفيذ ، كما يجب الحافظة على كفاءة عمل معدات الإطفاء المؤقتة في المباني قيد الإنشاء من بداية العمل إلى نهايته .

مادة (71)

يراعى في اختيار موقع البناء إمكانية وصول مركبات الإطفاء لأقرب نقطة مناسبة من حدوده على واجهة واحدة أو أكثر تبعاً لنوع البناء وحجمه وذلك لتسهيل حركة مركبات قوة الإطفاء، كما يجب أن تكون طرق الوصول مناسبة من حيث الاتساع والحمولة وفقاً لاشتراطات قوة الإطفاء.

مادة (72)

يجب أن تكون مسافة ارتداد المباني عن بعضها أو حدود العقار مناسبة تبعاً لنوع البناء وحجمه وطبيعة استعماله وفقاً لشروط قوة الإطفاء والشروط التي تقررها بلدية الكويت، وأن يراعى في تصميم الواجهات توافر المتطلبات المناسبة في طريقة التصميم ومواد البناء المستخدمة، وذلك لمنع انتشار الحريق على الواجهات ومنع تساقط الشظايا عند الحريق، وإمكانية دخول المبنى من الواجهات في حالة الطوارئ.

مادة (73)

تشأ عنابر هيكل البناء والتكييفات من مواد غير قابلة للاحتراق أو ذات مقاومة للحرق بالدرجة المناسبة وفقاً لاشتراطات قوة الإطفاء.

مادة (74)

يجب أن يتواجد في المباني والمنشآت أبواب مخارج طوارئ للحماية من خطر الحريق والدخان تغلق تلقائياً ولا يسمح بإيقافها، ويحظر إعاقة سبل الهروب واستغلالها في التخزين أو تركيب قطع ثابتة أو متحركة أو ما شابه، ولأعضاء قوة الإطفاء طلب إزالة ذلك فوراً.

مادة (75)

يحظر على صاحب العلاقة تعطيل أو إزالة أو إعاقة عمل معدات الإطفاء والخدمات الهندسية أو استخدامها في غير الغرض المخصص لها.

مادة (76)

يجب على صاحب العلاقة أن يضمم وينفذ معدات الإطفاء والخدمات الهندسية وفقاً لاشتراطات السلامة والوقاية من الحريق ويحظر البدء في التركيب قبل اعتماد المخططات والحسابات الهندسية وقائمة المعدات من قوة الإطفاء.

ويجب أن تكون معدات الإطفاء والخدمات الهندسية معتمدة من قوة الإطفاء، وأن يكون المقاول المنفذ مختصاً لدى قوة الإطفاء.

مادة (77)

يجب على صاحب العلاقة أن يعد برنامجاً مفصلاً لعملية استلام تركيبات معدات الإطفاء والخدمات الهندسية مرفقاً مع المخططات النهائية للحصول على موافقة إيصال التيار الكهربائي، وتم عملية الفحص النهائي وتشغيلها قبل استغلال المبنى.

مادة (78)

يجب على صاحب العلاقة أن يتعاقد مع جهة مخصصة من قوة الإطفاء لصيانة معدات الإطفاء والخدمات الهندسية.

ويجب على جهة الصيانة إجراء الصيانة والفحص الدوري وفقاً لبرنامج يتفق مع شروط قوة الإطفاء، وتسجيل وقائع هذه الأعمال في سجل.

مادة (79)

يجب على صاحب العلاقة أو المقاول عند إجراء عمليات الفحص الدوري على معدات الإطفاء والخدمات الهندسية إبلاغ قوة الإطفاء في الحالين التاليين:

1- إذا كان جرس الإنذار مسموع في الأماكن المجاورة.

2- إذا تطلب إجراء الصيانة تعطيل عملها لمدة تزيد على 24 ساعة.

مادة (80)

يجب أن يكون تصميم وتنفيذ التمديدات الكهربائية وفقاً لشروط ومواصفات الجهات المختصة وقوة الإطفاء، وأن تتوافق فيها اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق.

ويجب تغليف الأسلاك الكهربائية بمواد مقاومة للحرق في الحالات التي تحددها قوة الإطفاء.

مادة (81)

يجب أن تجهز الإعلانات المصمأة ذات الصبغة العالية والمركبة على واجهات وأسطح المباني بفتح قاطع للتيار الكهربائي تلقائياً، كما يجب أن توضع القواعدي الكهربائية الرئيسية في أماكن مناسبة يسهل الوصول إليها بحيث لا تشكل خطورة أو إعاقة لسبل الهروب مع وضع العلامات الإرشادية المناسبة للتعریف بها.

مادة (82)

لأعضاء قوة الإطفاء الكشف على المشاريع والمباني والمنشآت وال محلات ومركبات التجارية ومركبات نقل المواد الخطرة للتأكد من استيفائها اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق، وتراخيص قوة الإطفاء.

مادة (83)

- يجب على صاحب العلاقة تصميم وتركيب وصيانة المصاعد والسلام و الممرات المتحركة وفقا لاشتراطات السلامة والوقاية من الحريق ويلزمه بما يلي:
- تشغيل جميع المصاعد في المبنى بشكل مستمر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة عملها.
 - حفظ المفاتيح الخاصة بالمصاعد في المبنى.
 - إبلاغ قوة الإطفاء عن أي حادث يقع للمصعد أو بسببه.
 - توفير شهادة فحص للمصاعد من جهات معتمدة.
 - أخذ موافقة قوة الإطفاء قبل تركيب أو استبدال المصاعد في المبنى.

مادة (84)

يجب التأكد من سلامة المبنى وصلاحية عمل معدات الإطفاء والخدمات الهندسية قبل اصدار كتاب مسح وتحديد العقار أو نقل حق الملكية أو حق الانتفاع بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة (85)

يمنع إسكان العمال في أماكن غير مرخصة للسكن، ويجب التقيد بالطاقة الاستيعابية لاستغلال المبني والمنشآت حسبما هو وارد في اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق وما تقرره الجهات المختصة في هذا الشأن.

الفصل العاشر

اعتماد وترخيص معدات ومقاوي الإطفاء وجهات الفحص

مادة (86)

- مقاولو الإطفاء هم من يقوموا بتركيب وصيانة معدات الإطفاء والخدمات الهندسية ويتم تقسيمهم حسب الأنشطة الى ما يلي :
- مقاول مكافحة الحريق.
 - مقاول إنذار الحريق وإنارة الطوارئ والخارج.
 - مقاول النهوية وتصريف الدخان.
 - مقاول شبكات الغاز.
 - مقاول المصاعد والسلام المتحركة.
 - مقاول مواد حماية المباني.
 - مقاول مواد سد الفراغات.
 - مقاول أبواب مقاومة للحريق.
- ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط.

مادة (87)

يجب على الوكيل أو المقاول الحصول على ترخيص من قوة الإطفاء لممارسة أنشطة تجارة وتركيب وصيانة وفحص معدات الإطفاء والخدمات الهندسية، ولا يجوز استخدام وتركيب وبيع معدات الإطفاء والخدمات الهندسية إلا بعد اعتمادها من قوة الإطفاء ، ويكون الترخيص والاعتماد مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (88)

معدات الإطفاء والخدمات الهندسية الخاضعة للاعتماد هي:

أولاً: معدات الإطفاء وتشمل:

- أ- أنظمة ومعدات مكافحة الحريق وتشمل: أنظمة مرشات المياه التلقائية ، أنظمة الوسائط النظيفة ، أنظمة ثاني أكسيد الكربون ، أنظمة البوترة الجافة ، أنظمة البوترة الرطبة ، أنظمة مكافحة الحريق بالضباب ، أنظمة الرغوة ، المضخات وملحقاتها ، الخراطييم بأنواعها وملحقاتها ، مطافات الحريق ، مواد الإطفاء بأنواعها ، فوهات خارجية فوق الأرض وتحت الأرض ، فوهات داخلية جافة وجارية ، وأي معدات أو ملحقات تستخدم مع أنظمة ومعدات مكافحة الحريق ، وأي أنظمة أو معدات تستجد مستقبلاً.

ب- أنظمة واجهزة إنذار الحريق وإنارة الطوارئ والخارج وتشمل: أنظمة الإنذار بأنواعها، لوحات التحكم بأنواعها، كاشفات الحريق بأنواعها ،

نقاط النداء اليدوية ، أجهزة تنبيه الحريق المرئية والمصوتية ، إنارة الطوارئ والمخارج ، أنظمة إنارة الطوارئ والمخارج ، وأي معدات أو ملحقات تستخدم مع أنظمة واجهة إنذار الحريق وإنارة الطوارئ والمخارج ، وأي أنظمة أو معدات تستجد مستقبلاً .

ثانياً: الخدمات الهندسية وتشمل:

المصاعد والسلام والممرات المتحركة ، الأسلاك الكهربائية ومواد حمايتها ، أنظمة التهوية الطبيعية والميكانيكية ، أنظمة ازادة الضغط والخوانق ، الأبواب المقاومة للحريق ، المواد المبطنة لانتشار اللهب وما في حكمها ، مواد حماية الهياكل الحديدية ، الساتان المقاومة والعازلة للحريق ، مواد سد الفراغات ، التكسيات الداخلية والخارجية المقاومة للحريق والمبطنة لانتشار اللهب والدخان ، أنظمة شبكات الغاز ، خزانات السوائل القابلة للاشتعال ، وأي معدات أو ملحقات تستخدم مع الخدمات الهندسية ، وأي معدات أو أنظمة تستجد مستقبلاً .

مادة (89)

يشترط لاعتماد معدات الإطفاء والخدمات الهندسية ما يلي :

1- استيفاء المتطلبات والمستندات التي تحددها قوة الإطفاء .

2- أن يكون صاحب العلاقة مرخصاً ووكيلًا مقيداً في وزارة التجارة والصناعة .

3- أن تكون لها شهادات مطابقة المواصفات وتقارير فحص من مختبرات مسجلة لدى قوة الإطفاء .

4- تقديم الكتالوجات الفنية التفصيلية .

مادة (90)

يلزم وكيل معدات الإطفاء والخدمات الهندسية بما يلي :

1- عدم عرض أو بيع أي معدات إطفاء أو خدمات هندسية غير معتمدة من قوة الإطفاء .

2- توفير مقر مرخص من قوة الإطفاء .

3- حفظ مستندات الاستيراد والبيع والصيانة وتقديمها عند الطلب .

4- تدوين إرشادات الاستعمال باللغتين العربية والإنجليزية .

5- توفير قطع الغيار اللازمة وأجهزة أدوات للصيانة والفحص مع تحديد المخازن .

6- تزويد قوة الإطفاء بعينات وأجهزة فحص عند تقديم طلب الاعتماد .

7- التركيب والصيانة من خلال جهاز فني متخصص .

8- التقييد بشروط الاعتماد والترخيص الصادر من قوة الإطفاء .

مادة (91)

لا يجوز استيراد معدات إطفاء أو خدمات هندسية غير معتمدة من قوة الإطفاء .

مادة (92)

يشترط لإصدار ترخيص مقاولي معدات الإطفاء والخدمات الهندسية ما يلي :

1- استيفاء المتطلبات والمستندات التي تحددها قوة الإطفاء .

2- أن يكون المقاول مرخصاً له بزاولة النشاط لدى وزارة التجارة والصناعة .

3- تحديد تخصص الجهاز الفني حسب نوع الأعمال مع توافر الخبرة المطلوبة .

4- تقديم قائمة بالأعمال التي تم تنفيذها .

5- أن يكون للمقاول مقر دائم مرخص من قوة الإطفاء .

6- أن يكون الجهاز الفني ملماً بالمواصفات الفنية الصادرة من قوة الإطفاء .

7- أن يجتاز الجهاز الفني اختبارات الكفاءة بعد استيفاء شرط الخبرة المطلوبة .

8- أن يكون الجهاز الفني متفرغاً للقيام بالأعمال .

مادة (93)

لا يجوز للمقاول المطالبة بنقل اعتماد أحد أعضاء الجهاز الفني لديه إلى مقاول إطفاء آخر قبل مضي سنة على تاريخ اعتماده لدى قوة الإطفاء .

وفي حالة عدم تجديد الاعتماد لأي من أعضاء الجهاز الفني لمدة تزيد على خمس سنوات يلغى اعتماد العضو ويقدم طلب اعتماد جديد .

مادة (94)

يلتزم المقاول بتقديم طلب ترخيص وتصنيف جديد في حالة عدم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات.

مادة (95)

يلتزم مقاول الإطفاء بما يلي :

1- اللوائح والقرارات الصادرة من قوة الإطفاء.

2- الحصول على ترخيص من قوة الإطفاء.

3- تكين أعضاء قوة الإطفاء من الكشف على المشاريع.

4- استخراج هويات للجهاز الفني وإبرازها عند الطلب.

5- إخطار قوة الإطفاء خطياً بتحديث بيانات الجهة أو العاملين فيها.

6- الحصول على اعتماد من قوة الإطفاء قبل البدء في تنفيذ الأعمال.

7- تركيب واستخدام معدات إطفاء وخدمات هندسية معتمدة من قوة الإطفاء.

8- عدم القيام بأعمال تركيب أو صيانة لمشاريع فئة تعلو الفئة المرخص بها.

9- تركيب وصيانة الأنظمة الخاصة شريطة موافقة الوكيل أو جهات لديها اعتماد لذات الأنظمة توافق عليها قوة الإطفاء.

10- توفير معدات الفحص اللازمة أثناء الكشف على المشاريع في الموقع وقائمة بالمعدات والمخططات المعتمدة.

11- تأمين ارتداء معدات الوقاية الشخصية لجميع العاملين أثناء تنفيذ الأعمال.

12- تواجد المهندس المعتمد حسب نوع الأعمال في الموقع عند تنفيذ الأعمال.

13- عمل صيانة لمعدات الإطفاء والخدمات الهندسية بصفة دورية.

14- تزويد قوة الإطفاء بنسخ من عقود التركيب والصيانة والسجل الدوري للصيانة عند الطلب.

15- صلاحية عمل معدات الإطفاء والخدمات الهندسية خلال فترة سريان عقد الصيانة.

16- تضمين عقود التركيبات والصيانة بشكل واضح للمعدات والقطع ومنشآها والأعمال المتفق عليها.

مادة (96)

يجب أن تكون مطفأة الحريق من النوع المحمول باليد أو المنقول على عجلات، ومن الأنواع التي يعاد تعبيتها ، وأن يوفر وكيل المطافئ ورشة للتعبئة والصيانة وفقاً للمتطلبات التالية:

1- ترخيص الورشة من قوة الإطفاء.

2- توفير كمية مناسبة من قطع الغيار مطابقة لمواصفات المصنع للقيام بأعمال الصيانة.

3- توفير لوحة توضح طريقة التعبئة والصيانة لجميع أنواع المطافئ.

4- توفير عدد لا يقل عن (2) فني للصيانة.

5- أن تكون الصيانة طبقاً لاشتراطات قوة الإطفاء وشروط المصنع.

مادة (97)

يشترط لاعتماد الوكالات والمعدات الخاصة بالمصاعد والسلام والممرات المتحركة من قوة الإطفاء ما يلي :

1- استيفاء المتطلبات والمستندات التي تحددها قوة الإطفاء.

2- تقديم قائمة بالمعدات.

3- تقديم الكتالوجات الفنية التفصيلية.

4- تقديم شهادات مطابقة المواصفات للقطع المستخدمة.

5- تقديم شهادة للمنتج بجميع مكوناته كوحدة متكاملة من مختبرات مسجلة لدى قوة الإطفاء.

6- تحديد نوع وسرعة المصاعد والسلام والممرات المتحركة.

و يتم تقييم الوكالة حسب إمكانيات المصنع وتصنيف المقاول وشروط قوة الإطفاء .

مادة (98)

يلتزم مقاولي المصاعد والسلام المتحركة بما يلي:

- 1- الحصول على موافقة من قوة الإطفاء قبل التركيب.
- 2- إعداد سجل خاص للمصاعد والسلام المتحركة التي يتم تركيبها أو صيانتها وتقديمه لقوة الإطفاء عند الطلب.
- 3- اعتماد الوكالة والمعدات قبل مزاولة النشاط وتدريب الكادر الفني من قبل المصنع.
- 4- توفير كادر فني لتلبية طلبات الأعطال والطوارئ على مدار 24 ساعة.
- 5- التشغيل الآمن والمستمر للمصاعد جمیع طوابق المبنى.
- 6- التقيد بمواصفات واعتمادات قوة الإطفاء عند تركيب وصيانة المصاعد في المباني.
- 7- تضمين عقود التركيب المعدات المعتمدة الأساسية وبلد المنشأ.
- 8- وضع علامات ارشادية تحذيرية.
- 9-أخذ احتياطات السلامة أثناء التركيب أو الصيانة.

وعند وجود أكثر من وكيل للمصنع يميز المصعد برمز خاص بالتنسيق مع قوة الإطفاء.

مادة (99)

يتم اعتماد منتجات المصانع الوطنية الخاصة بمعدات الإطفاء والخدمات الهندسية بعد توفير المتطلبات التالية :

- 1- ترخيص من الهيئة العامة للمصناعة للنشاط.
- 2- تحديد المعدات المراد تصنيعها واستيرادها.
- 3- تقديم شهادة مطابقة للمواصفات المنتج من مخبر مسجل لدى قوة الإطفاء.
- 4- استيفاء المتطلبات والمستندات التي تحددها قوة الإطفاء.

ويجوز للمصانع الوطنية تسمية موزعين لها ، ويشرط لذلك الحصول على موافقة قوة الإطفاء.

مادة (100)

يشترط لتسجيل مختبرات الفحص والمعاييرة ما يلي :

- 1- استيفاء المتطلبات والمستندات التي تحددها قوة الإطفاء.
- 2- تقديم طلب تسجيل من المختبر أو من يمثله داخل دولة الكويت.
- 3- أن يكون المختبر معتمد لدى جهة اعتماد المختبرات في الدولة.
- 4- أن تكون جهة اعتماد المختبرات في الدولة معتمدة لدى منظمات الاعتراف العالمية.
- 5- تقديم شهادات الجودة العالمية التي تحددها قوة الإطفاء.
- 6- تحديد معدات الإطفاء والخدمات الهندسية التي يقوم المختبر بفحصها.

مادة (101)

يشترط لترخيص جهة الفحص ما يلي :

- 1- استيفاء المتطلبات والمستندات التي تحددها قوة الإطفاء.
- 2- أن يكون مختصا له بالنشاط لدى وزارة التجارة والصناعة.
- 3- استيفاء شروط الكادر الفني وتقديم قائمة بالأسماء ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- 4- تقديم شهادات الجودة العالمية التي تحددها قوة الإطفاء.
- 5- إجراء الفحص طبقاً لاشتراطات السلامة والوقاية من الحريق.
- 6- توثيق الفحص بالتصوير وتقديمه لقوة الإطفاء عند الطلب.

ولا يجوز الجمع بين نشاط فحص المصاعد والسلام المتحركة ونشاط مقاولات المصاعد والسلام المتحركة.

مادة (102)

يشرط في الكادر الفني جهة الفحص ما يلي :

- توفير عدد (2) فاحص حاصل على مؤهل لا يقل عن بكالوريوس هندسة الميكانيكا أو الكهرباء أو الإطفاء أو ما يعادلهم وخبرة في مجال التخصص لا تقل عن ثلاث سنوات.
- توفير عدد (2) فاحص حاصل على مؤهل لا يقل عن دبلوم تخصصي وخبرة في مجال التخصص لا تقل عن خمس سنوات.
- اجتياز الاختبارات الفنية المطلوبة من قبل قوة الإطفاء.
- تقديم شهادة فاحص من جهة متخصصة تعتمدتها قوة الإطفاء.

مادة (103)

تشكل لجنة بقرار من الرئيس لاعتماد مقاولي الإطفاء ومعدات الإطفاء والخدمات الهندسية، وتختص اللجنة بما يلي :

- النظر في طلبات وتقارير الدراسات الفنية لاعتماد مقاولي الإطفاء ومعدات الإطفاء والخدمات الهندسية وجهات الفحص.
- دراسة المقترنات الفنية والمعدات المستحدثة التي تعرض عليها.
- إصدار التوصيات الخاصة لاعتماد مقاولي الإطفاء ومعدات الإطفاء والخدمات الهندسية وجهات الفحص.
- دراسة البلاغات والشكاوى المتعلقة بمقاولي الإطفاء ومعدات الإطفاء والخدمات الهندسية وجهات الفحص واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- دراسة ما يحال إليها من رئيس قوة الإطفاء.

مادة (104)

يصنف مقاولي معدات الإطفاء والخدمات الهندسية وفقاً للجدول التالي :

جدول (1)

مقاييس مكافحة الحريق

الفئة	الأعمال المصرح بتنفيذها	الحد الأدنى للمهندسين	الحد الأدنى للفنيين	الاعمال المطلوبة لرفع التصنيف إلى الفئة التالية
الرابعة	1- المساحة الخمسية بالمرشات لا تزيد على 2000م ² 2- خراطيم مطاطية 3- فوهات داخلية	2	3	عدة مشاريع مجموع مساحة حمايتها 5000م ² بالمرشات لا تقل عن
الثالثة	1- المساحة الخمسية بالمرشات لا تزيد على 4000م ² 2- خراطيم مطاطية 3- فوهات داخلية 4- فوهات خارجية	3	4	عدة مشاريع مجموع مساحة حمايتها 20000م ² بالمرشات لا تقل عن
الثانية	1- المساحة الخمسية بالمرشات لا تزيد على 10000م ² 2- خراطيم مطاطية 3- فوهات داخلية 4- فوهات خارجية	4	5	عدة مشاريع مجموع مساحة حمايتها 50000م ² بالمرشات لا تقل عن
الأولى	جميع الأعمال	5	6	

جدول (2)

ماقاوٍ إنذار الحريق وإنارة الطوارئ والمخارج

الفنـة	الأعـمال المـصرـح بـتنـفيـذـهـا	الـحدـ الأـدـنـيـ للمـهـندـسـينـ	الـحدـ الأـدـنـيـ لـلـفـنـيـنـ	الـاخـبـارـاتـ الـكـفـاءـ وـالـخـبـرـةـ الـفـنـيـةـ لـصـنـيفـ الـمـهـنـدـسـينـ	الـأـعـمـالـ الـمـطـلـوـبةـ لـرـفـعـ الصـنـيفـ إـلـىـ الـفـنـةـ التـالـيـةـ
الرابعة	1- نظام إنذار يدوـي 2- نظام إنذار تلقائـيـ عـلـىـ أـلـاـ تـرـيدـ مـنـاطـقـ الحـريقـ عـلـىـ (10)ـ منـاطـقـ أوـ عـدـدـ (1)ـ دـائـرةـ تـنـاظـرـيـةـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ الـواـحـدـ 3- إنـارةـ الطـوارـئـ وـالـمـخـارـجـ	2	3	1- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ 2- خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ	عدـدـ مـشـارـيعـ مـجمـوعـ مـنـاطـقـ الحـريقـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 50ـ منـاطـقـ حـريقـ أوـ عـدـدـ (5)ـ دـائـرةـ تـنـاظـرـيـةـ
الثالثة	1- نظام إنذار يدوـي 2- نظام إنذار تلقائـيـ عـلـىـ أـلـاـ تـرـيدـ مـنـاطـقـ الحـريقـ عـلـىـ (16)ـ منـاطـقـ أوـ عـدـدـ (3)ـ دـائـرةـ تـنـاظـرـيـةـ (Loop)ـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ الـواـحـدـ 3- أنـظـمـةـ إنـارةـ الطـوارـئـ وـالـمـخـارـجـ	3	4	1- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ 2- خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ فـيـ أـعـمـالـ الـفـنـةـ السـابـقـةـ	عدـدـ مـشـارـيعـ مـجمـوعـ مـنـاطـقـ الحـريقـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 80ـ منـاطـقـ حـريقـ أوـ عـدـدـ (15)ـ دـائـرةـ تـنـاظـرـيـةـ (Loop)
الثانية	1- نظام إنذار يدوـي 2- نظام إنذار تلقائـيـ عـلـىـ أـلـاـ تـرـيدـ عـلـىـ (6)ـ دـائـرةـ تـنـاظـرـيـةـ (Loop)ـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ الـواـحـدـ 3- أنـظـمـةـ إنـارةـ الطـوارـئـ وـالـمـخـارـجـ	4	5	1- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ 2- خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ فـيـ أـعـمـالـ الـفـنـةـ السـابـقـةـ	عدـدـ مـشـارـيعـ مـجمـوعـ مـنـاطـقـ الحـريقـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عددـ (30)ـ دـائـرةـ تـنـاظـرـيـةـ (Loop)
الأولى	جميع الأعمـالـ	5	6	1- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ 2- خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ فـيـ أـعـمـالـ الـفـنـةـ السـابـقـةـ	

جدول (3)

ماقاوٍ التهوية وتهرير الدخان

الفنـة	الأعـمـالـ الـمـصـرـحـ بـتـنـفـيـذـهـاـ	الـحدـ الأـدـنـيـ للمـهـندـسـينـ	الـحدـ الأـدـنـيـ لـلـفـنـيـنـ	الـاخـبـارـاتـ الـكـفـاءـ وـالـخـبـرـةـ الـفـنـيـةـ لـصـنـيفـ الـمـهـنـدـسـينـ	الـأـعـمـالـ الـمـطـلـوـبةـ لـرـفـعـ الصـنـيفـ إـلـىـ الـفـنـةـ التـالـيـةـ
الثانية	1- غـوـيـةـ مـيكـانـيـكـيـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ مـسـاحـةـ 5000مـ² 2- ضـغـطـ السـالـامـ وـالـمـصـاعـدـ وـالـمـؤـزـعـاتـ لـاـ يـرـيدـ عـلـىـ أـرـضـيـ وـ طـابـقـ 15	2	3	1- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ 2- خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ	تـنـفـيـذـ عـدـدـ مـشـارـيعـ مـجمـوعـ مـسـاحـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ 20000مـ²
الأولى	جميع الأعمـالـ	3	4	1- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ 2- خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ فـيـ أـعـمـالـ الـفـنـةـ السـابـقـةـ	

جدول (4)

ماقاوٍ شبكات الغاز

الفنـة	الأعـمـالـ الـمـصـرـحـ بـتـنـفـيـذـهـاـ	الـحدـ الأـدـنـيـ للمـهـندـسـينـ	الـحدـ الأـدـنـيـ لـلـفـنـيـنـ	الـاخـبـارـاتـ الـكـفـاءـ وـالـخـبـرـةـ الـفـنـيـةـ لـصـنـيفـ الـمـهـنـدـسـينـ	الـأـعـمـالـ الـمـطـلـوـبةـ لـرـفـعـ الصـنـيفـ إـلـىـ الـفـنـةـ التـالـيـةـ
الثانية	تمـدـيدـاتـ شـبـكـةـ أـسـطـوـانـاتـ الغـازـ الـبـرـوـتـوـيـ الـمـسـالـ	2	3	- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ - خـبـرـةـ فـيـ أـعـمـالـ الغـازـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ	تـنـفـيـذـ عـدـدـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (20)ـ مـشـارـيعـ مـشـارـيعـ بـشـكـةـ تـغـذـيةـ
الأولى	- تمـدـيدـاتـ شـبـكـةـ أـسـطـوـانـاتـ الغـازـ الـبـرـوـتـوـيـ الـمـسـالـ - تمـدـيدـاتـ شـبـكـةـ خـزـانـاتـ الغـازـ الـبـرـوـتـوـيـ الـمـسـالـ	3	4	- اـجيـازـ اـختـبارـ الـكـفـاءـةـ - خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـتـيـنـ فـيـ أـعـمـالـ الـفـنـةـ السـابـقـةـ	

جدول (5)

مقاييس المصاعد والسلام المتحركة

الفئة	سرعات المصاعد المصرح بتنفيذها	الحد الأدنى للمهندسين	الخبرة الفنية لتصنيف المهندسين	الحد الأدنى للذين	عدد المصاعد المطلوب تركيبها لرفع التصنيف إلى الفئة التالية
الرابعة	لا تزيد على 1.00 متر / ثانية	2	1- اجيال اخبار الكفاءة. 2- خبرة لا تقل عن سنة في أعمال تنفيذ المصاعد.	4	30 مصدعاً
الثالثة	لا تزيد على 1.75 متر / ثانية	3	1- اجيال اخبار الكفاءة. 2- خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال الفئة السابقة.	5	25 مصدعاً
الثانية	لا تزيد على 2.50 متر / ثانية	4	1- اجيال اخبار الكفاءة. 2- خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال الفئة السابقة.	6	20 مصدعاً
الأولى	جميع السرعات	5	1- اجيال اخبار الكفاءة. 2- خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال الفئة السابقة.	7	-

جدول (6)

مقاييس مواد حماية المباني / مقاييس مواد سد الفراغات / مقاييس أبواب مقاومة للحرائق

م	نوع الأعمال	الخبرة الفنية	الحد الأدنى للذين	الملحوظات
1	أعمال مواد حماية المباني	شهادة تدريب للجهاز الفني	2	- يكون المنتج معتمد من قوة الإطفاء . - تقديم التفاصيل مع الوكيل .
2	أعمال مواد سد الفراغات	شهادة تدريب للجهاز الفني	2	
3	أعمال تركيب أبواب مقاومة للحرائق	شهادة تدريب للجهاز الفني	2	

الفصل الحادي عشر

الضبطية القضائية

مادة (105)

يختص مفتش الضبط القضائي بما يلي:

- 1- الرقابة والتقصي للتأكد من الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق.
- 2- ضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 3- جمع الاستدلالات وأخذ العينات للتأكد من صلاحتها وكفاءتها.
- 4- طلب الحصول على المعلومات والاطلاع على السجلات والتراخيص والموبيات وأخذ نسخ منها عند الحاجة.
- 5- تنفيذ القرارات الصادرة بالغلق الإداري وإزالة المخالفة.
- 6- التحري عن البلاغات والشكوى بشأن مخالفات اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق.

مادة (106)

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

أنس خالد ناصر الصالح